S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1999/383
6 April 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

من واجبي، مرة أخرى، إبلاغ مجلس الأمن باستمرار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في رفضها التعاون مع المحكمة الدولية، كما يقضي بذلك قرارات عديدة صادرة عن مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة. والسبب في تقديم هذا التقرير هو الوقائع المستمرة والجديدة التي رفضت فيها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السماح للمدعي العام والمحققين التابعين لها بدخول كوسوفو للشروع في إجراء تحقيقات في الجرائم التي يدعى بأنها ارتكبت في ذلك الإقليم.

ففي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ تلقيت "طلبا من المدعي العام، عملا بحكم المادة ٧ مكررا (باء)، بأن يخطر الرئيس مجلس الأمن بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٢٩" (يشار إليه فيما يلي بعبارة "طلب المدعي العام") ومعه وثائق تدعم هذا الطلب. وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ طلبت من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن ترد - في موعد لا يتجاوز ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ - على ما ذكرته المدعي العام. ولم أتلق ردا على ذلك.

ويتصل طلب المدعي العام، ضمن أمور أخرى، بعدم سماح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للمدعي العام ولفريق محققين من مكتبها بدخول كوسوفو يوم ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ للشروع في إجراء التحقيق في أنشطة إجرامية يدعى حدوثها في راتشاك بكوسوفو. وقد اعتمدت المدعي العام، جزئيا، على قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) الذي يحث فيه المجلس المدعي العام على الشروع في جمع معلومات تتصل بأعمال العنف في كوسوفو ويمكن أن تكون داخلة في إطار صلاحيات المحكمة. وهذا الرفض يعد انتهاكا صريحا من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لالتزاماتها بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) الذي يقرر فيه المجلس أن "تلتزم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتعاون مع المحكمة" بموجب القانون الدولي بشكل عام.

وتنص قواعد المحكمة الدولية وقواعد الإثبات، في المادة ٧ مكررا (باء) على أنه حين يقدم المدعي العام إلى رئيس المحكمة الدولية ما يثبت أن دولة ما لم توف بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي للمحكمة "يقوم الرئيس بإبلاغ مجلس الأمن بذلك". وقد توصلت إلى استنتاج، بموجب المادة ٧ مكررا (باء)، بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لم توف بالتزاماتها بموجب المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة.

وأود أيضا أن أشير إلى أن مجلس الأمن كرر دعوته، في قراره ١٢٠٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأن تتعاون تعاونا كاملا مع المدعي العام في التحقيق في جميع ما قد يرتكب من انتهاكات في حدود الولاية القضائية للمحكمة. وفي القرار ١٢٠٧ (١٩٩٨) طلب المجلس مني أن أوافيه تباعا "بتنفيذ هذا القرار لكي يواصل المجلس نظره في المسألة".

لقد أنشأ مجلس الأمن هذه المحكمة للتحقيق في بعض الجرائم التي تعتبر من أبشع انتهاكات القانون الإنساني الدولي ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عنها. وباعتبار المحكمة هيئة فرعية من هيئات المجلس، ولأن المحكمة ليس لديها الآليات اللازمة لإجبار دولة ما على الانصياع، فإننا نعتمد على مجلس الأمن في إجبار الدول التي لا تتعاون مع المحكمة على الانصياع. وأرجوكم مرة أخرى تقديم الدعم اللازم الذي يمكّن المحكمة من الوفاء بولايتها، واتخاذ التدابير التي تكفي لإجبار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

(توقيع) غابرييل كيرك ماكدونالد
رئيس المحكمة